النظام الأساسي للمجلة العربية للفقه والقضاء (*)

المادة (1):

" تصدر عن الأمانة العامة للجامعة - الإدارة العامة للشئون القانونية - مجلة دورية باسم المجلة العربية للفقه والقضاء ".

: (2) المادة

تهدف المجلة إلى ما يلى:

- التعريف بالمجهود الفقهي والقانوني والقضائي العربي.
- إبراز التراث الفقهي الإسلامي والكشف عن خصائصه وايجابياته في معالجة القضايا المعاصرة.
 - تشجيع الأبحاث والدراسات في المجالات القانونية بما يواكب التطورات الفقهية والحديثة.
- الإسهام في إيجاد المناخات الفكرية الملائمة لتكوين الذهنية القانونية والقضائية العربية الموحدة.

: (3) المادة

تحقيقًا لهذه الأهداف تعنى المجلة على الأخص بالموضوعات التالية:

- الأبحاث والدراسات المقارنة ذات الصبغة الشمولية في مجالات الفقه الإسلامي والقانون والقضاء.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول العربية التي يمكن أن تشكل مبادئ شرعية وقانونية للاستهداء بها على المستوى العربي والتعليقات عليها، وكذلك الأحكام والقرارات التحكيمية الهامة.
- أعلام القضاة في التاريخ العربي الإسلامي وما صدر عنهم من آراء وأحكام ومواقف كان لها الأثر البارز في إثراء التراث التشريعي والقضائي الإسلامي.
 - الفكر القانوني والقضائي الأجنبي.
 - المشاريع القانونية والتنظيمية المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

^(*) صادق عليه مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية بالقرار 30/ د1984/2. وجرى تعديل المادة الرابعة منه بالقرار الصادر عن الدورة السادسة للمجلس بالقرار رقم 121/د6 -1988/4/4. كما جرى تعديل النظام بالقرار الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس برقم 161/ د8 -1992/4/22.

- التعريف بالنصوص القانونية والقضائية المستجدة في الدول العربية.
 - أنشطة المجلس وأمانته الفنية.
 - اللقاءات التي تعقد في إطار المجلس.
 - العمل الدولي المشترك في المجالات القانونية والقضائية.

المادة (4):

يكون للمجلة مجلس يتألف من:

- خمسة أعضاء غير متفرغين، من بين كبار رجال الفقه والقضاء ذوي اختصاصات متنوعة يعينون بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من الدول الأعضاء.
 - رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية بصفته عضواً دائما.
- يجتمع مجلس المجلة مرة واحدة كل سنتين بدعوة من رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
- يتولى مجلس المجلة وضع السياسة العامة للمجلة وتقييم الدراسات والبحوث التي ترد إليها وتقدير المكافآت وفق ضوابط يحددها لهذا الغرض، وذلك ضمن الاعتمادات المالية بموازنة المجلس.

: (5) المادة

- 1 يتولى مجلس المجلة، تشجيعا للبحث العلمي، تقييم الدراسات في الشريعة والقانون بما يتفق وأهداف مجلس وزراء العدل العرب، ونشر الأبحاث المقبولة، وتقدير المكافآت عنها في حدود اعتمادات المجلس المخصصة لهذا الغرض.
- 2 لا يجوز استرداد الدراسة إذا منح صاحبها عنها المكافأة ، ويعود أمر التصرف بها إلى الإدارة العامة للشئون القانونية ويجوز له استردادها في غير هذه الحالة.

المادة (6):

يتولى رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية رئاسة تحرير المجلة ويكون هو مديرها المسئول.

المادة (7):

يكون للمجلة مراسل دائم بكل وزارة عدل عربية يعينه وزير العدل ويتولى على الخصوص تأمين الاتصال مع الجهات المعنية ببلده ، وتزويد هيئة المجلة بالأحكام والنصوص القانونية والبحوث والدراسات وكل المعلومات المفيدة .

المادة (8):

يسري هذا النظام ابتداء من تاريخ إقراره من مجلس وزراء العدل العرب.

